لحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم وانما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب وفضل الله المجاهدين
على القاعدين اجرا عظيما نصب على المصدر لان فضل بمعنى اجر او المفعول الثاني له لتضمنه معنى
الاعطاء كانه قيل واعطاهم زيادة على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة
كل واحد منها بدل من اجرا ويجوز ان ينتصب درجات على المصدر كقولك ضربته اسواطا واجرا على الحال عنها
تقدمت عليها لانها نكرة ومغفرة ورحمة على المصدر باضمار فعلهما كرر تفضيل المجاهدين وبالغ فيه اجمالا
وتفصيلا تعظيما للجهاد وترغيبا فيه وقيل الاول ما خولهم في الدنيا من الغنيمة والظفر وجميل
الذكر والثاني ما جعل لهم في الاخرة وقيل الدرجة ارتفاع منزلتهم عند الله والدرجات منازلهم في الجنة
وقيل القاعدون الاول هم الاضراء والقاعدون الثاني هم الذين اذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم
وقيل المجاهدون الاولون من جاهد الكفار والاخرون من جاهد نفسه وعليه قوله عليه السلام رجعنا من الجهاد الاصغر
الى الجهاد الاكبر وكان الله غفورا لما عسى ان يفرط منهم رحيما بما وعد لهم ان الذين توفيهم الملائكة
يحتمل الماضي والمضارع وقرئ توفتهم وتوفاهم على مضارع وفيت بمعنى ان الله يوفي الملائكة انفسهم
فيتوفونها اي يمكنهم من استيفائها فيستوفونها ظالمي انفسهم في حال ظلمهم على انفسهم بترك الهجرة
وموافقة الكفرة فانها نزلت في ناس من مكة اسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة واجبة قالوا اي الملائكة
توبيخا لهم فيم كنتم في اي شيء كنتم من امر دينكم قالوا كنا مستضعفين في الارض
اعتذروا مما وبخوا به بضعفهم وعجزهم عن الهجرة او اظهار الدين واعلاء كلمته قالوا اي الملائكة تكذيبا
الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الى قطر اخر كما فعل المهاجرون الى المدينة والحبشة فاولئك
مأواهم جهنم لتركهم الواجب ومساعدتهم الكفرة وهو خبر ان والفاء فيه لتضمن الاسم معنى الشرط
قالوا فيم كنتم حال من الملائكة باضمار قد او الخبر قالوا والعائد محذوف اي قالوا لهم وهو جملة معطوفة
على الجملة قبلها مستنتجة منها وساءت مصيرا مصيرهم او جهنم وفي الاية دليل على وجوب الهجرة من
موضع لا يتمكن الرجل فيه من اقامة دينه وعن النبي عليه السلام من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض
استوجبت له الجنة وكان رفيق ابيه ابرهيم ونبيه محمد عليهما السلام الا المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان استثناء منقطع لعدم دخولهم في الموصول وضميره والاشارة اليه وذكر الولدان
ان اريد به المماليك فظاهر وان اريد به الصبيان فللمبالغة في الامر والاشعار بانهم على صدد وجوب
الهجرة فانهم اذا بلغوا وقدروا على الهجرة فلا محيص لهم عنها وان قوامهم يجب عليهم ان يهاجروا
بهم متى امكنت لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا صفة للمستضعفين اذ لا توقيت
فيه او حال عنه او عن المستكن فيه واستطاعة الحيلة وجدان اسباب الهجرة وما تتوقف عليه
واهتداء السبيل معرفة الطريق بنفسه او بدليل فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم ذكر بكلمة

لما عسى يفرط عنهم
توفيهم

السلام

١١٢
نساء

الاطماع ولفظ العفو ايذانا بان ترك الهجرة امر خطير حتى ان المضطر من حقه ان لا يامن ويترصد الفرصة
ويعلق بها قلبه وكان الله عفوا غفورا ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا
متحولا من الرغام وهو التراب وقيل طريقا يراغم قومه بسلوكه اي يفارقهم على رغم انوفهم وهذا
ايضا من الرغام وسعة في الرزق واظهار الدين ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
ثم يدركه الموت وقرئ يدركه بالرفع على انه خبر محذوف اي ثم هو يدركه وبالنصب على اضمار ان
كقوله ولحق بالحجاز فاستريحا فقد وقع اجره على الله وكان الله غفورا رحيما
الوقوع والوجوب متقاربان والمعنى ثبت اجره عند الله ثبوت الامر الواجب والاية نزلت في
جندب بن ضمرة حمله بنوه على سرير متوجها الى المدينة فلما بلغ التنعيم اشرف على الموت فصفق بيمينه على شماله
فقال اللهم هذه لك وهذه لرسولك ابايعك على ما بايع عليه رسولك فمات واذا ضربتم في الارض
سافرتم فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة بتنصيف ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل
على جوازه دون وجوبه ويؤيده انه عليه السلام اتم في السفر وان عائشة رضه اعتمرت مع رسول الله صلعم
وقالت يا رسول الله قصرت واتممت وصمت وافطرت فقال احسنت يا عائشة واوجبه ابو حنيفة
رحمه الله لقول عمر صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة رضه اول ما فرض الصلوة
فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر وظاهرهما يخالف الاية فان صحا فالاول مأول بانه
كالتام في الصحة والاجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة فلا حاجة الى تأويل الاية بانهم الفوا الاربع فكان مظنة
لان يخطر ببالهم ان ركعتي السفر قصر ونقصان فسمي الاتيان بهما قصرا على ظنهم ونفي الجناح فيه لتطيب به
انفسهم واقل سفر يقصر فيه اربعة برد عندنا وستة عند ابي حنيفة وقرئ تقصروا من اقصر بمعنى قصر
ومن الصلوة صفة محذوف اي شيئا من الصلوة عند سيبويه ومفعول تقصروا ومن زائدة عند الاخفش
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا شرطه باعتبار الغالب
في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها كما لم يعتبر في قوله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به وقد تظاهرت السنن على جوازه ايضا في حال الامن وقرئ من الصلوة ان يفتنكم بغير ان خفتم
بمعنى كراهة ان يفتنكم وهو القتال والتعرض بما يكره واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة تعلق بمفهومه
من خص صلوة الخوف بحضرة الرسول لفضل الجماعة وعامة الفقهاء على انه تعالى علم الرسول كيفيتها
ليأتم به الائمة بعده فانهم نواب عنه فيكون حضورهم كحضوره فلتقم طائفة منهم معك فاجعلهم
طائفتين فلتقم احداهما معك يصلون ويقوم الطائفة الاخرى تجاه العدو وليأخذوا اسلحتهم
اي المصلون حزما وقيل الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى يدل عليهم فاذا سجدوا اي المصلون
فليكونوا اي غير المصلين من ورائكم يحرسونكم يعني النبي ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)